



## قواعد السلوك

## قواعد السلوك

تتضمن هذه الوثيقة " قواعد السلوك " التي ينبغي للإدارة و لمدقي الحسابات وللمدراء وللموظفين في مجموعة بيريللي، و بوجه عام جميع أولئك الذين يعملون في إيطاليا و الخارج باسم و/ أو نيابة عن/ أو لمصلحة مجموعة بيريللي أو الذين لديهم علاقات تجارية معها ("المستفيدين من قواعد السلوك") أن يمتثلوا لها لمنع الحالات التي تؤيد الأعمال غير المشروعة الموجهة بشكل عام، ولا سيما الجرائم التي تحكمها تشريعات المرسوم 2001 /231. أو أحكام مختلفة من القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدان التي تعمل فيها المجموعة.

و يحدد هذه السياسة، ولكن ليس على سبيل الحصر، السلوك المرتبط ب" نفعل " و " لا تفعل " مشيراً بصفة خاصة إلى العلاقات مع الإدارات العامة، والأطراف الثالثة، و نشاطات الشركة و الالتزامات، و يحدد مبادئ القواعد الأخلاقية في مصطلحات إجرائية.

### §.1 المرتبط ب" نفعل "

– يلتزم المستفيدين من قواعد السلوك بالامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدان التي تعمل بها الشركة.

– يلتزم المستفيدين من قواعد السلوك بالامتثال لإجراءات الشركات، و إتباع مبادئ القواعد الأخلاقية في أي قرار أو إجراء يتعلق بإدارة الشركة.

– و يجب على رؤساء الإدارات ضمان ما يلي :

- حتى الآن هو ما يمكن عمليا، جميع الموظفين على علم بالقواعد والسلوك و ما يترتب على ذلك من سلوك، وإذا كان في أي وقت لديهم شكوك بشأن الإجراءات التي تتبع، يتم مساعدتهم بالقدر الملائم،
- يتم تنفيذ برنامج مناسب من التدريب المستمر والوعي بالقضايا المتعلقة بالقواعد الأخلاقية.

### قواعد السلوك المتعلقة بعلاقة الشركة مع الإدارة العامة:

– عند المشاركة في المناقصات التي دعت إليها الإدارة العامة وبشكل عام في أي تفاوض معها، ويتعين على المستفيدين من قواعد السلوك العمل وفقا للقوانين واللوائح السارية والسلامة المهنية.

يجب على ورؤساء الأقسام الذين يتعاملون بشكل منتظم مع الإدارة العامة أن:

- إعطاء موظفيهم تعليمات حول الوضع التشغيلي لقواعد السلوك التي ينبغي إتباعها في اتصالاتهم الرسمية و غير الرسمية مع المكاتب العامة المختلفة/ مع المسؤولين، وفقا لخصوصيات نطاق نشاطهم، مما يعطيهم معلومات حول القانون و توعيتهم من الحالات التي يتواجد بها خطر من الجريمة،
- توفير آليات كافية لتعقب الاتصالات/ البيانات نحو الإدارة العامة.

عند التقدم بطلب للحصول على التبرعات والهبات أو تمويل من الدولة والهيئات العامة الأخرى أو من الجماعة الأوروبية، يجب على جميع المستفيدين من قواعد السلوك التي ينطوي عليهم مثل هذه الإجراءات أن:

- التصرف بعدل، و ذلك باستخدام وتقديم وثائق كاملة و صادقة و البيانات المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة.
- و بمجرد الحصول على التمويل اللازم، يستخدم في الأغراض التي منح من أجله.

## قواعد السلوك المتعلقة بشأن المسائل التجارية والاتصالات بالسوق

تلتزم إدارة الشركة – وكذلك المدير العام (في حالة تعيينه)، والموظف المسؤول – و المدير المسئول عن إعداد وثائق المحاسبة للشركات، ضمن صلاحيات كل منهم- و أي شخص تحت إشرافهم، على الجميع الامتثال التام مع لوائح الشركة، وبصفة خاصة، يجب أن يمثل الجميع للإجراءات والتعليمات والقواعد التنفيذية التفصيلية المتعلقة بصياغة البيانات المالية وتنظيم عملية الشركات الرئيسية.

- رؤساء الأقسام الإدارية/ ورؤساء قسم الحسابات ، كجزء من واجبهم وما يدخل في نطاق صلاحياتهم، يجب أن يتأكدوا من كون كل المعاملات :
  - مشروعة وعادلة، ومجازة ويمكن التحقق منها؛
  - سجلت بشكل صحيح وكاف، وذلك لتمكين عملية صنع القرار ، للموافقة عليها والتحقق منها؛
  - تم تأييدها بوثائق بحيث يمكن، في أي وقت، التحقق من خصائص و أسباب المعاملات ولتحديد أولئك الذين أذنوا، نفذوا و سجلوا و تحققوا من تنفيذ المعاملة.

- يجب على المستفيدين من قواعد السلوك المشاركون في صياغة البيانات المالية أو وثائق أخرى مشابهة التصرف على نحو ملائم وتقديم التعاون الكامل وضمان اكتمال وضوح المعلومات المقدمة، ودقة البيانات والحسابات، والإبلاغ عن أي تضارب المصالح، وما إلى ذلك.

- يجب على مدراء الشركة إخطار مجلس الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات النظامية عن أي مصلحة قد تكون لديهم ، سواء شخصيا أو بالنيابة عن أطراف ثالثة ، في أي صفقة للشركة، وتحديد طبيعتها ، والشروط والمنشأ والنطاق ؛ في حالة تعلقها بالعضو المنتدب،/ يجب عليه/ عليها الامتناع عن تنفيذ المعاملات ، وتفويض ذلك إلى مجلس الإدارة.

المستفيدين من قواعد السلوك في الإدارة و على وجه الخصوص المدراء:

- عند إعداد القوائم المالية، يجب عند تقديم أية بيانات إلى السوق أو وثائق أخرى مشابهة، أن تمثل الحالة الاقتصادية والمالية للشركة بطريقة صادقة، واضحة وكاملة؛
- يجب أن تتمثل فوراً مع أي طلبات للحصول على معلومات قدمها مجلس مراجعي الحسابات القانوني، وبكل وسيلة تسهيل أداء الضوابط القانونية التي تنسب للمساهمين، أو غيرهم من الهيئات الاعتبارية للشركة أو مؤسسة مراجعة الحسابات الخارجية؛
- تزويد جهة الرقابة بمعلومات صحيحة وكاملة عن حالة الشركة المالية والاقتصادية.
- المصفين- حتى المصفين بحكم الأمر الواقع- من مجموعة الشركات، يجب عليهم التصرف بصدق متناهي و نزاهة قصوى في عملية التصفية.
- الأفراد الذين يمكنهم الاتصال بالصحافة هم فقط المخولون على النحو الواجب لذلك، وعليهم إعطاء المعلومات الصحيحة عن الشركة، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

## قواعد السلوك بشأن العلاقات مع المواضيع الداخلية و الأطراف الثالثة

المستفيدين من قواعد السلوك، وفقا للقانون الأخلاقي للمجموعة، يلتزمون بالامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدان – التي تعمل بها الشركة. ولا يتم الشروع في أي علاقة مع أي شخص أو تستمر العلاقة مع أي شخص لا ينوي احترام هذا المبدأ. تعيين المواضيع التي تعمل باسم و / أو نيابة ويجب في مصلحة الشركة أن تتم كتابة ويجب أن تتضمن بندا محددًا يتطلب الامتثال للمبادئ الأخلاقية السلوكية، التي اعتمدها الشركة. عدم الامتثال لهذا الشرط المحدد سوف يخول الشركة لإنهاء العلاقة التعاقدية.

– جميع الاستشاريين والموردين وبصفة عامة، أي طرف ثالث يتصرف باسم و / أو نيابة عن و / أو لمصلحة الشركة، يتم تحديدهم واختيارهم بحيادية كاملة، وأحكام مستقلة. عند اختيارهم، ستتخذ الشركة الحذر في تقييم كفاءتهم، وسمعتهم، واستقلالهم، ومهاراتهم التنظيمية وقدرتهم على الأداء بشكل صحيح في الوقت المناسب وتنفيذ الالتزامات التعاقدية والمهام المنوط بها.

– جميع الاستشاريين وغيرهم من الناس الذين يعملون في خدمة الشركة يجب دائما، دون أي استثناء، العمل بنزاهة وحرص، في الامتثال الكامل لجميع مبادئ العدالة والشرعية المنصوص عليها في أي مدونة لقواعد السلوك التي تم تولوا اعتمادها في القضية.

### §. 2 المرتبط ب" لا نفعل"

- يجب على المستفيدين من قواعد السلوك عدم العمل حتى و لو كجمعية بأي فعل قد يعتبر مخالفا للقانون و / أو للأنظمة المطبقة حتى و لو كان هذا السلوك من النتائج أو ربما حتى و لو كان من الناحية النظرية فقط، ينتج عنه منفعة أو مصلحة للشركة.
- من المتوقع من المستفيدين من قواعد السلوك تجنب إي تضارب في المصالح مع الشركة. و ينبغي في حالة ظهور أي تضارب في المصالح، أن يبلغوا عنه فورا للشركة.
- يجب على المستفيدين من قواعد السلوك الامتناع عن أي تصرف يضر بصورة الشركة.

## قواعد السلوك بشأن علاقات الشركة مع الإدارة العامة

- عند التعامل مع ممثلين للإدارة العامة، سواء كانوا إيطاليين أو أجانب، إنه من الممنوع أن:

- وعدهم أو تقديم وعود لهم (أو لأفراد عائلاتهم و أقاربهم أو من يعيشون معهم...) للحصول على المال والهدايا أو المنافع الأخرى ما عدا في حالات الهدايا أو الأشياء البسيطة ذات القيمة المعتدلة<sup>1</sup>،
- تكبد نفقات لا مبرر لها لأغراض الترفيه الأخرى من مجرد تعزيز صورة الشركة،
- و عد أو التقدم بوعده، بما في ذلك من خلال " طرف ثالث" وظائف/ خدمات ذات المنفعة الشخصية (مثل تجديد المباني التي يمتلكونها أو يستخدمونها- أو المستخدمة من قبل ذويهم، الذين يتصلون بنسب لهم، وأصدقائهم ، الذين يعيشون معهم، وما إلى ذلك)؛
- تقديم أو الوعد بتقديم، أو طلب الحصول على معلومات سرية ووثائق / أو أي وثائق أو معلومات قد تهدد سلامة أو سمعة أية طرف من الأطراف أو كلا الطرفين على حد سواء؛

<sup>1</sup> قيمة معتدلة هو ما يفهم على أنها أقل من €250 لكل مستفيد ولكل معاملة.

- في عملية الشراء القيام بتفضيل بعض الموردين والمقاولين من الباطن من قبل ممثلي الإدارة العامة كشرط لنجاح أداء العملية (على سبيل المثال إرساء العمل، ومنح التمويل بشروط خاصة، ومنح الترخيص).  
هذه الإجراءات والسلوكيات غير جائزة على حد سواء إذا ما تم تنفيذها من قبل الشركة مباشرة من خلال موظفيها وإذا ما تم تنفيذها من خلال غير الموظفين الذين يعملون باسم و / أو نيابة عن و / أو منه في مصلحة.
- وعلاوة على ذلك، عند التعامل مع الإدارة العامة، يحظر:

- إنتاج وثائق مزورة أو تغييرها / تغيير بياناتها ؛
- إزالة أو حذف الوثائق الحقيقية؛
- التصرف بطريقة لتضليل الإدارة العامة في مجال التقييم التقني والاقتصادي من المنتجات والخدمات المعروضة/ المقدمة؛
- حذف معلومات التي يجب أن تعطى، وبالتالي توجيه قرارات الإدارة العامة لصالح احد؛
- التصرف بطريقة للتأثير على نحو غير ملائم على قرارات الإدارة العامة ؛
- إساءة استعمال منصب موظف مدني للحصول على منافع شخصية أو فوائد تعود على الشركة.

- وبصفة عامة، يحظر توظيف أو تعيين في أعمال المهام الاستشارية لموظفي الخدمة المدنية السابقين الذين شاركوا بشكل شخصي في المفاوضات التجارية، أو دعموا أي طلبات للإدارة العامة من قبل الشركة أو الشركات التابعة لها و فروعها، أو الشركات الخاضعة للسيطرة المشتركة.

- وفي سياق دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية، ممنوع من الدخول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي عمل غير قانوني يمكن أن يدعم أو يضر طرفا من الأطراف.

- يحظر، بأي شكل أو في أي حالة، العمل لمصلحة خطأ للشركة، للضغط على المستلمين للرد على المحاكم أو لدفعهم إلى الاحتجاج على الحق في التزام الصمت.

- عند التعامل مع المحاكم، يحظر جميع أشكال النفوذ التي تدفع المتلقي إلى الإدلاء ببيانات كاذبة، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بأي بيان سيدي به، ولا يمكن للمتلقي أن يقبل المال أو مزايا أخرى، و حتى لو عن طريق أطراف ثالثة.

## **قواعد السلوك المتعلقة بشؤون الشركة و الاتصال بالسوق**

- إدارة الشركة - وكذلك المدير العام (في حالة تعيينه)، والموظف المسؤول - مسئول عن إعداد وثائق المحاسبة للشركات، ضمن صلاحيات كل منهم - ويجب على أي شخص تحت إشرافهم، الامتناع عن السلوك الذي يرقى إلى السلوك الإجرامي المشار إليه من جانب القانون المدني وقانون المالية الموحد (المرسوم التشريعي رقم 98، 1998 - TUF -) المتعلق ب " جرائم الشركات"، كما بموجب المادة 25 مكرر من المرسوم التشريعي رقم. 2001/231.

- لا يجب أن الإدارة أن :

• عند متابعة الأنشطة التي تقع ضمن صلاحياتها، عند التنفيذ أو الحذف- من أجل هدايا أو وعد الهدايا - أن تقوم بأفعال أو بحقائق تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك التخلص من أصول الشركات لمصلحة شخصية أو طرف ثالث؛

• إعادة مساهمات للمساهمين، أو إعفائهم من الالتزام بمساهمته، ما لم يكن في حالة تخفيض مشروع لرأس المال، ويجب عدم تقليل رأس مال الشركة أو تنفيذ عمليات الاندماج أو الانقسام بشكل يعد انتهاكا لقانون حماية الدائنين؛

• تخصيص الأرباح أو قروض على الأرباح لم تحصل على نحو فعال أو وجوب استخدامها وفقا للقانون كاحتياطات ، أو تخصيص احتياطات غير قابل للتوزيع؛

- تمكين الشركة الحصول أو الاكتتاب في أسهم أو وحدات مصدرة عن الشركة أو الشركة الأم، إلا في حدود ما سمح به القانون؛
- إنشاء أو زيادة رأس مال الشركة على نحو زائف من خلال صفقات لا يسمح بها القانون.

- في العلاقات مع ممثلي الشركات، سواء أكانت إيطالية أم أجنبية، يُحظر على الذين توجه إليهم قواعد السلوك، ولو من خلال شخص وسيط، إعطاء أو الوعد بأن يقدموا (هم أنفسهم أو أقاربهم أو المتعايشين معهم...)، وبصرف النظر عن العلاقات الاعتيادية التجارية أو المؤسسية، أموال، أو ممتلكات أو فوائد أخرى تهدف إلى الحصول على منافع غير مشروعة، أو تكون كافية لإعطاء الانطباع بسوء النية أو الخطأ. وفي كافة الأحوال يُحظر إعطاء أو الوعد بتقديم أموال وممتلكات أو فوائد أخرى للجهات المذكورة آنفاً حتى يقومون بإجراء أو إغفال انتهاكات للإلتزامات المتعلقة بوظيفتهم أو التزماتهم الأمانة مما يتسبب في إلحاق الضرر بالشركة التي يتبعون لها.

- وفي العام يحظر :

- عند إعداد البيانات المالية، وإضفاء الطابع الرسمي على التقارير أو غيرها من المراسلات من الشركة الموجهة إلى المساهمين أو الجمهور، لتقديم وقائع غير صحيحة لغرض خداع المساهمين أو الجمهور، أو لحذف معلومات مطلوب الكشف عنها بموجب القانون، فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والمالية للشركة أو المجموعة التي تنتمي إليها؛

- منع أو إعاقة مراقبة أو مراجعة المهام الموكلة قانونياً على المساهمين، والجهات الأخرى للشركات، وشركة التدقيق الخارجي، وهيكل / هيئة الرقابة والتدقيق الداخلي للمجموعة المسؤولة عن الضوابط الداخلية ؛

- حذف الكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح لدى الإدارة و/ أو مدققي الحسابات القانونيين، سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو لطرف ثالث، وقد يكون ذلك في معاملة محددة للشركة؛

- عند إعداد المراسلات التي، وفقاً للقانون، يجب أن تعطي للسلطات الرقابة العامة، وتمثل - لغرض إعاقة وظيفة الإشراف - حقائق غير صحيحة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والمالية للأشخاص الخاضعين للإشراف، أو لإخفاء، أي وسيلة احتياليه أخرى، كلياً أو جزئياً، حقائق كان ينبغي أن يتم الكشف عنها بشأن الحالة نفسها؛

- الإضرار بسلامة أصول الشركة وإجراء المعاملات على حساب الدائنين ؛

- التأثير على جمعية المساهمين ونشر معلومات كاذبة عن الشركة.

لا يجب على المديرين ومدققي الحسابات القانونيين، والموظفين أن :

- شراء أو بيع أو القيام بمعاملات أخرى على الأدوات المالية - بما فيها تلك الصادرة عن الشركة وشركاتها التابعة، الشركات الأم أو الشركات التابعة الأخير - بشكل مباشر أو غير مباشر، من تلقاء أنفسهم أو نيابة عن أطراف ثالثة، وذلك باستخدام معلومات داخلية (أي المعلومات الدقيقة التي لم تنشر، ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة لمصدر واحد أو أكثر من الأدوات المالية أو إلى أداء واحد أو أكثر من الصكوك المالية والتي، إذا تم تعميمها قد تؤثر بشكل ملحوظ على أسعار الأدوات المالية تلك.

- التوصية أو تشجيع الآخرين على القيام بالمعاملات المذكورة على أساس معلومات داخلية.

- الكشف عن معلومات داخلية خارج أنشطته العمل العادي.

- بصفة عامة، يحظر أيضاً نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو الدخول في معاملات صورية أو غيرها من الأجهزة القادرة على التسبب في تغيير كبير في أسعار الأدوات المالية، أو لتقديم معلومات كاذبة ومضللة بشأنها.

- يحظر علي المصفين توزيع أصول الشركات للمساهمين قبل تلبية مطالب الدائنين أو تخصيص الموارد اللازمة لهذا الغرض.

## متطلبات رفع التقارير

يجب على المستفيدين من قواعد السلوك تقديم تقرير<sup>23</sup> إلى هيئة الرقابة 4 أي خرق أو انتهاك يشن فيه لقواعد السلوك 5، ولا يجب أن تكون التقارير مجهولة المصدر. تتولى الشركة وهيئة الرقابة حماية الموظفين والمتعاونين من أي طرف ثالث العواقب الضارة الناجمة عن هذه التقارير، وضمان سرية المخبرين، تخضع لمتطلبات القانون. على سبيل المثال، يتعين على رؤساء الإدارات تقديم التقارير إلى رئيس هيئة الرقابة :

• أي سلوك من شأنه أن يثير احتمال حدوث الجريمة وبموجب المرسوم التشريعي 2001/231، بشأن العمليات التشغيلية التي تقع ضمن صلاحياتهم و قد علموا بها، بما في ذلك من خلال المتعاونين؛

• أية تدابير و / أو أخبار من الشرطة أو أي سلطة أخرى، والتي أدركوها بشكل رسمي، بشأن الأعمال غير المشروعة و / أو الجرائم المحتملة وبموجب المرسوم التشريعي رقم. 2001/231 التي قد يكون لها تأثير على الشركة.

تتوفر أساليب الإبلاغ فهي متاحة على الشبكة الداخلية للمجموعة، جنباً إلى جنب مع تعليمات حول الإجراءات التنفيذية الواجب إتباعها .

## § 3 العقوبات

أي السلوك لا يتوافق مع أحكام هذا قانون قواعد السلوك ينطوي بشكل مستقل وبصرف النظر عن أي دعوى جنائية ضد الجاني، تطبق العقوبات التأديبية وفقاً للتشريعات القائمة و / أو الاتفاقات الجماعية.

2- و شرط تقديم التقارير هذا ينفذ على مستوى المجموعة بالإضافة إلى ما يلزم في إجراء الإبلاغ : "الصفحة" عن الانتهاكات، وانتهاكات مشتبه فيها والإجراءات<sup>2</sup> لانتهاك فيما يتعلق :

- القوانين واللوائح؛

- المبادئ المنصوص عليها في المدونة الأخلاقية؛

- مبادئ التدقيق الداخلي؛

- قواعد وإجراءات الشركات؛

- و / أو أي عمل آخر أو امتناع عن فعل قد يؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أضرار اقتصادية للمجموعة و / أو شركاتها التابعة ، حتى لو لصورتهم.

3- تم إنشاؤه وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي 2001/231

4 - تم تنفيذه وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي 2001/231

5 يمكن تنفيذ ذلك سواء بالاتصال لمباشر بالبريد الإلكتروني أو مجلس الهيكل التنظيمي ووتش / هيئة الرقابة- من خلال عنوان بريدها الإلكتروني- لشرح الحقائق التي في رأيك تمثل أو قد تمثل انتهاكاً للنموذج التنظيمي